على الكامل وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة هنا لكن يخرج اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره وكانه اكتفا بذكره بعد وان تضمن كون الحد غير جامع تامل انه لا يدان يكون ناقلا له عن مثله يعني وهكذا الى منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه ولكن قد يدعى ان الاتيان بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح وانه قد فهم مما قبله ولذلك حذفه شيخنا في نخبته لشدة اختصارها من غير ما اي من غير شذوذ وغير علة قادحة

وهذا ان الرابع والخامس من الشروط وسياتي تقريرهما وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما ولا يخدش في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما اذ لم يخالف احد فيه بل هو ايضا مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء حيث قال فان كثيرا من العلل التي يعللها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اذ ظاهره ان الخلاف انما هو فيما يسمى علة فالكثير منه مختلفون فيه والبعض المختلف لا ذلك يكون الاكثر او نحوه وافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك اجتر بقوله كثيرا ومن المسايل المختلف فيها ما اذا انفرد الراوي عن شيخه شيا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه فان الفقيه والاصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فتقبل والمحدثون يسمونه شاذا الا ان فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الراويتين ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور

بل

بل صرح بان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه الى العدد الكثير وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومنها الحديث الذي يرويه العدل الذكي عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه اخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه كان عن صحابي اخر فان الفقهاء واكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما معا ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له كما سياتي في ثاني قسمي المقلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين ممن امتنع من بان الاضطراب دليل على عدم الضبط والجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيها ضعيفا بل وتوسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة واما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما جمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم ان ظهر شذوذ او علة رده فشاذ وهو استراح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الامعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة تقيا وثباتا فضلا عن احاديث الباب كله التي ربما احتيج اليها في ذلك وربما تطرق الى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن فالاحسن سد هذا الباب وان اشعر تقييد ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من اطلاق الامام المعتمد صحة الاسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال لان عدم العلة والقادح هو الاصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط يدفعه مع ان قضية الحكم على الاسناد وان كان اخف لا يسلم انتقاد وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك لئلا يكون مستصلا